(القرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض لشركة (أ)

برقم (١٠) لعام ١٤٣٥هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٦/٠٨/٢٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرح مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكّلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ ..... ممثلًا عن المكلف كما حضر .....و..... و..... ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م. ويعترض على:

عدم حسم كامل رصيد الاستثمار من الوعاء الزكوي وذلك بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٥/١٦/٧٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م بخطابها الصادر برقم ١٤٣٥/٢٣/٢٠٢١ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٥/٢٣/١٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة وممثل المكلف: هل هناك أي إضافة أو تعليق على ما تم رفعه للجنة سابقًا؟ فأجاب ممثل المكلف: أن المبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال هو استثمار إضافي في الشركة التابعة وهي شركة (د) ولذلك ظهر المبلغ ضمن حقوق الشركاء في الشركة التابعة تحت بند مساهمة من الشركاء لتغطية الخسائر في عام ٢٠١٠م. ثم علق ممثلي المصلحة: نتمسك بما جاء بالمذكرة المرفوعة للجنة وما أشير فيها من قرارات وأحكام.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: لماذا تم تصنيف المبلغ ضمن إيضاحات القوائم المالية باسم قرض طويل الأجل؟ فأجاب: الأصل هو ما ورد في قائمة المركز المالي حيث ظهر المبلغ في قائمة المركز المالي تحت بند استثمار في شركة تابعة، أما الإيضاح فقد ورد مسمى قرض طويل الأجل بحكم أنه لم يظهر ضمن رأس المال ضمن السجل التجاري ولكن نية الشركة حسب ما أفادتنا به أنه استثمار إضافي.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

عدم حسم كامل رصيد الاستثمار من الوعاء الزكوي وذلك بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال

١- **وجهة نظر المكلف**:

"إشارة إلى خطاب (المصلحة) رقم ٢٠٢١/١٤٣٥ بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ بخصوص الربط المعدل النهائي للشركة المذكورة عن الفترة (محل الاعتراض)، نود إفادتكم بأنه في عام ٢٠١٠م أن شركة (أ) (الشركة المستثمرة) قدمت ١٢ مليون ريال سعودي إلى شركة (د) بخصوص مبلغ ١٢ مليون القرض المذكور أعلاه. ولذلك إذا لم يتم حسم هذا الاستثمار الظاهر في شركة (أ) فيترتب على ذلك ثني الزكاة وهو أن تدفع الشركة الزكاة مرتين عن هذا القرض فمن غير الصائب للشركة أن تدفع مبلغ زكاة ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مرتين، فتارة في شركة (د)، وتارة أخرى في شركة (أ) .

لذلك نرجو من سعادتكم إعادة النظر في مبلغ ١٢ مليون بحيث يتم حسمه كاستثمار في شركة (أ) وإعادة الربط المعدل عن سنة ٢٠١١م.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم رصيد الاستثمار من الوعاء الزكوي وذلك لان جزءًا من هذه الاستثمارات مبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمثل قرضًا ممنوحًا من شركة (أ) إلى شركة (د) حال عليها الحول ومن ثم تجب فيه الزكاة الشرعية تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٠٨/١١/١٨ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوي الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقد أو عرضًا من عروض تجارة. كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية

وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال. ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٢١هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لأن الدائن يزكي المال

الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته،

كما أن الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في الجواب الأول منه نصت على: (تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقل وذمة مالية مستقل).

ج- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م ضمن بند الاستثمارات حيث يرى إن هذا المبلغ خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها، وعدم خصمه من الوعاء الزكوي يعتبر ثني في الزكاة.

بينما ترى المصلحة أن هذه المبلغ عبارة عن قرض مقدم من المكلف لشركة شقيقة ويجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي استنادًا للفتاوى الشرعية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه الطرفان ومنها القوائم المالية اتضح أن تفاصيل بند الاستثمار في شركة تابعة ضمن الإيضاح رقم (٣) من القوائم المالية لعام ٢٠١١م المقارن بعام ٢٠١٠م على النحو التالي:

	٢٠١١	٢٠١٠
استثمار في التكلفة	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
قرض طويل الأجل	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
المجموع	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	٣٦,٠٠٠,٠٠٠

وقد تبين أن المكلف قد قدم قرض طويل الأجل بمبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال لشركة (د) ، وهذا ما أشار إليه ممثل المكلف المحاسب القانوني بخطابه المقيد لدى لفرع المصلحة بالدمام رقم ١٤٣٥/٢٣/١٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٤/١٩هـ، وحيث إن القرض يمثل دينًا على الشركة التابعة للمكلف وهو مرجو الأداء فيجب أن يخضع للزكاة لدى المقرض والمقترض ولا ثني في ذلك لاختلاف الذمة المالية، وفقًا لفتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها:

"إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فها وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"،

وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة القرض طويل الأجل البالغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١ من الناحية الشكلية لتقديمه في المهلة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة القرض طويل الأجل البالغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

يعد هذا القرار قابلا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق